

عليه فان نلق فلا ضمان لعدم المالمية كما علم مما مر **كحتم** اي كالحتم
رد مسكر محترم **على مسلم** اذا غضب منه لان له امساكه ليصير خلافا
بخلاف غير المحترم وقسر الشيطان هذا الخمرية المحترمة بما عسر لا يقصد
الخمرية وفي الرهن بما عسر يقصد الخلية وتعيير بما ذكره المسكر اعلم
من تعبيره بالخمر **ولا شبي** في ابطال **اصنام** والآن ذكره كطهور لانها
محرمه الاستعمال ولا حرمه لتصفيتها **وتفصيل** في ابطالها بلا كسر نزول
الاسم بينه **كفان حجر** عن تفصيلها **ابطالها كيقين** نيسب ابطالها
بكسر او غيره ولا يجوز احراقها اذ الربيعين طريقا لان رصاصها مشهور
محترم فن احرقها ندم قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن جاوزه
بغير احراق لزمه تفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها
منهسية الى الحد الذي ان به وبشرطه في جوار الزمان ملك الرجل المارة
والخشي ولو اراقوا فسقته والصبي المميز ويثاب عليها كاجناب البنا
لغ وانما يجب على قاتل غير صبي ومجنون **ويضرب** في غضب **منفعة**
ما يوجب كدار ودايم يتبعونها فوادها كان يسكن الدار ويركب
الداية او ليربعل ذلك لان المنافع مستقومة كالاعيان نسوا الكون
مع ذلك ارض نضام لا يرضى باجرة منه مسلما قبل النقص ومعها
بعده فان تفاوت الاجرة في المدة ضنت كالمدة بما يقا بها الوكان
له مضروب صانع وجب اجرة اعلاها ان لم يكن جمعها والافاجرة
للجح كياطة وحراسه وتعليم قران **الاحراق** في قوت تصين منفعته بان

٥٤٢

يقتره على عمل نعم ان قدر قوتها فلا اجرة له ان مات مرتد اما في اثارها
كان يحبس حرا ولا يضمنها به لان الملاك لا يدخل تحت اليد **كضعف**
خومسجد كشراع وورباط فيضن منفعته بالمقوت بان يطا
البيعه فيضن بمهر المثل كما سبغ وكان يشغل المسجد وخوه
بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس للمسجد
وخوه بلا اشتغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد **وخرج**
بما يوجب مال لا يوجب مال الا يصح اجارته لكونه غير مال ككلب
وخنزير او لكونه حرما كالان لهوا او لغير ذلك كالحبوب فلا يضمن
منفعة اذ الاجرة له وقولي وكومسجد من زيادتي **مصل**
في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به الغصوب
اكتفاء وما يذ كر منعهما **تخلو غاصب** فيصدق **في تلغ** اي
الغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويحج عن
البيسة فلو لم يصدقه كخلفه الحبس عليه فيغيرم بعد خلفه بد
منه من مثل او قيمة المالك لانه يحج عن الوصول اليه يمين الغاصب
وفي قيمته بعد امتقاطها على تلغ او حلق الغاصب عليه **وفي**
شباب رفو مقصود كان قال في وقال المالك بل هي لي **وفي عيب**
به كان قال كان اعني او اخرج خلفه وقال المالك بل حدث عندك
وذكر ان الاصل برائة من الزيادة والاولى من هذه الثلثة وعدم
ما يدعيه المالك الثلثة والتسوية به والثالثة على العبد وما عليه

نفا